للقاضي طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .

قوله وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة .

هذا المذهب مطلقا .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و الحاوي .

وقدمه في الرعايتين و الفروع وغيرهم .

وعنه : يجوز مع الحاجة بقدر عمله .

قوله فأما مع عدمها : فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المحرر .

أحدهما : له ذلك وله أخذه وهو المذهب .

صححه في المغني و الشرح و النظم و تصحيح المحرر وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

قال في الفروع : واختار جماعة : وبدون حاجة .

والوجه الثاني : ما قدمه في الفروع .

وقيل : له الأخذ إن لم يتعين عليه .

وعنه : لا يأخذ أجرة على أعمال البر .

فائدتان .

إحداهما : إذا لم يكن له ما يكفيه ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان .

وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى و الحاوي الصغير .

أحدهما : يجوز .

قال في الكافي : وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال : .

لا أقضي بينكما إلا بجعل : جاز .

وقال في المغني و الشرح : فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين : .

لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلا : جاز .

ويحتمل أن لا يجوز انتهيا .

والوجه الثاني : لا يجوز .

اختاره في الرعايتين و النظم .

قلت : وهو الصواب .

ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه .

الثانية : لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية فهل يجوز له الأخذ ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في آداب المفتي و الرعاية الكبرى وأصول ابن مفلح وفروعه .

واختار ابن القيم C في أعلام الموقعين عدم الجواز .

ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه وفي أجرة خطه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يجوز .

قدمه ابن مفلح في أصوله .

واختاره الشيخ تقي الدين C في أعلام الموقعين .

الثاني : لا يجوز .

ونقل المروذي فيمن يسأل عن العلم فربما أهدي له ؟ قال : لا يقبل إلا أن يكافيء .

ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي